
تقرير رصد الانتهاكات للمنطقة الشرقية



العدالة من أجل السلام
JUSTICE FOR PEACE

تقرير رصد الانتهاكات للمنطقة الشرقية

رقم التقرير 4

التاريخ: 2022/9/30

تقرير شهر ايلول

تقرير رصد وتوثيق الانتهاكات شرق سوريا يصدر عن القسم القانوني في منظمة العدالة من اجل السلام بشكل شهري يرصد تلك الانتهاكات وفق القوانين الدولية الأساسية معتمداً على قواعد بيانات المنظمة المرتكزة على نظام أرشفة متعدد المصادر الميدانية والثانوية، وتوظيف تلك البيانات في صياغة التقارير الحقوقية الدولية، مما يساهم في مناصرة قضايا حقوق الإنسان وإيصال صوت الضحايا إلى المحافل الدولية كخطوة أولى نحو محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات

لا يسعى التقرير لمجرد سرد الانتهاكات وتحديد القواعد الحقوقية الدولية التي انتهكت فقط وإنما يحاول أن يكون سرداً ديناميكياً يصنف الحوادث و الانتهاكات، ويرصد تطورها بشكل مستمر.

1 - مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

الفقرة ١-١:

ومن أهم ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدن

أيضاً المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى الصادرة عام 1949 التي تقول :

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتطبيقاً لهذه المواد تم رصد الانتهاكات التالية في شمال شرق سوريا:

الحدث رقم: 01

بتاريخ 27-8-2022 أعدم قسد 3 من عناصرها أرادوا الهروب الى الأراضي التركية من منطقة المالكية شمال شرق الحسكة، وهم ج.س ،

س.س ، ف.ب

الحدث رقم: 02

بتاريخ 27-8-2022 وفاة م.ع مدير العلاقات العامة بحزب سوريا المستقبل الحليف لقسد بعد اعتقاله منذ قرابة 20 يوماً من قبل دورية

تابعة لقسد في مدينة الطبقة غرب الرقة

الحدث رقم: 03

بتاريخ 29-8-2022 قسد تصدر حكماً بالإعدام على 8 أشخاص بتهمة تشكيل شبكة تجسس تعمل لصالح المخابرات التركية

الحدث رقم: 04

بتاريخ 2022-9-4 وفاة الشاب خ.ح.س من ذوي الاحتياجات الخاصة في قرية عبدان التابعة لناحية الشدادي، بسبب عدم موافقة مدير المركز الطبي على نقله إلى الحسكة بواسطة سيارة الإسعاف الخاصة بالمستوصف، وتعد الحادثة هي الثانية من نوعها بعد وفاة ح.س 25 عاماً

الحدث رقم: 05

بتاريخ 2022-9-18 وفاة ب.ب تحت التعذيب في سجون قسد في مدينة الرقة.

الحدث رقم: 06

بتاريخ 2022-9-20 قتل كل من م.ع.ش وابنه ع، وأصيب مدني ثالث نقل إلى المشفى لتلقي العلاج، وذلك خلال عملية أمنية نفذتها قوات الكوماندوس التابعة لقسد في قرية البيدر الشلاش بمنطقة الكرامة.

الحدث رقم: 07

بتاريخ 2022-9-29 مقتل الشاب ل.ع.س من أبناء قرية الزر بريف دير الزور الشرقي، برصاص عناصر من قسد خلال محاولته العبور إلى مدينة رأس العين بهدف الدخول إلى تركيا.

الحدث رقم: 08

بتاريخ 2022-9-5 مقتل الشاب ح.إ تحت التعذيب في سجون النظام في محافظة حماة بعد اعتقال دام سنتين وهو من أهالي قرية سويدية كبيرة التابعة لمدينة الطبقة غرب الرقة.

- حيث تنطبق هذه القواعد في زمن السلم وزمن الحرب، حتى لو لم يكن هناك إعلان حالة حرب وفق المادة الثانية من الاتفاقية التي وجدت من أجل حماية المدنيين وقت الحرب، وتعتبر عمليات القتل الواردة أعلاه عمليات تصفية دون محاكمة في حال قامت بها سلطات الأمر الواقع في حال ثبوت ذلك .

2 - ما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الفقرة 2-1:

كثيراً ما تُطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات السلم ولكن لا يعني وجود حالة الحرب انتهاء العمل به لأعمال القانون الدولي الإنساني ولكن تبقى قواعده مطبقة بالموازاة مع تطبيق القانون الدولي الإنساني وتبقى الحقوق مصانة وفق كل النصوص ومن هذه القواعد: الفقرة الرابعة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بإمكانية مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أفراد أو شركات أو منظمات خاصة متى وجدت رابطة تجمعها بهم في صورة دعم أو توفير غطاء قانوني لأنشطتهم أو تقاعسها عن التحقيق فيما يرتكبونه من جرائم

كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المواد:

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

الحدث رقم: 09

بتاريخ 2022-9-30 تم العثور على جثة فتاة في العقد الثاني من العمر، مجهولة الهوية، عليها آثار تعذيب في محيط مدينة البصيرة شرقي ديرالزور الواقعة تحت سيطرة قسد

الحدث رقم: 10

بتاريخ 2022-9-8 قام مجهولون بحرق مستودعات الحبوب و المطاحن المركزية التابعة لقسد في منطقة السبعة كيلو شمال دير الزور مما أدى لوفاة المدعو ع.ه.م وإصابة عدد من العاملين بحروق خطيرة و تشير أصابع الاتهام إلى قيام القيادي في قسد المدعو حمزة بافتعال الحريق للتغطية على سرقاته حسب رواية قسد.

الحدث رقم: 11

بتاريخ 25-9-2022 تم اغلاق مشفى البصيرة العام بعد هجوم عدة اشخاص ينتمون لقرية ابريهة بحجة أنهم يريدون وظائف إدارية داخل المشفى، والجدير بالذكر أنها ليست المرة الأولى التي تغلق فيها مشفى البصيرة أبوابها، وكان قد انسحب منها بنك الدم سابقاً بسبب مشاكل مماثلة.

الحدث رقم: 12

بتاريخ 28-9-2022 اقتحمت مجموعة من اللصوص منزل ص.ص وهو نازح من محافظة حلب في بلدة الحصان الخاضعة لسيطرة قسد بريف ديرالزور الغربي واختطف طفله البالغ من العمر 10 سنوات، إضافة لسرقة مبلغ 7000 دولار كما طالبت العصابة والد الطفل بدفع مبلغ 50 ألف دولار للإفراج عن الطفل.

إن تكرار هذه الحوادث يدل على انعدام الأمن في مناطق قسد وعدم قدرتها على ضبط المنطقة

- في الأحداث السابقة تتحمل قسد مسؤولية حماية الأشخاص الواقعين تحت سلطتها باعتبارها مهيمنة وتقوم بإدارة هذه المناطق وتحمل أعباءها ويقع على مسؤوليتها حماية الأمن العام وسلامة الأشخاص داخلها.

الفقرة 2-2:

ومن هذه القواعد أيضا تنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي تقول أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

أيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة التي تقول في المادة الأولى تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية وفي المادة الثانية تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة

أيضا تم مخالفة قواعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ومنها المواد 2 و6 و12 و14 و37 والمادة 38 وخاصة الفقرة الثالثة منها التي منعت تجنيد الأطفال

كما يتطلب أن تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

وقد تم رصد الاحداث التالية:

الحدث رقم: 13

بتاريخ 2022-8-28 وفاة ع.ش.ع متأثراً بإصابته جراء إطلاق النار عليه من نقطة عسكرية تابعة لقسد على شاطئ الفرات بالقرب من بلدة ذيبان شرق دير الزور

الحدث رقم: 14

بتاريخ 2022-9-29 إصابة الطفل إ.ح.ع بجروح بليغة في البطن، جراء إطلاق النار عليه من قبل أحد عناصر قسد المتمركزين قرب ضفة نهر الفرات ببلدة الشنان مساء ذلك اليوم
الحدث رقم: 15

بتاريخ 2022-9-12 خطف عناصر الشبيبة الثورية التابعة لقسد الطفلة ن.إ. ع البالغة من العمر 13 عام في مدينة عين العرب شرقي حلب بهدف تجنيدها إجبارياً بصفوفها

الحدث رقم: 16

بتاريخ 15-9-2022 داهمت دورية لقسد منزل ع.م بمدينة البصرة بريف دير الزور، وكان المُستهدف بالإنزال ابنه الأكبر محمد والذي يعتقد انه كان يعمل في ديوان الزكاة لدى التنظيم سابقا والذي بدوره تمكن من الفرار فقام التحالف باعتقال أخويه وهم ب.م 17 عام وم 14 عام.

الحدث رقم: 17

بتاريخ 20-9-2022 اختطفت قسد الطفل ع.ع.س 13 عام من شارع المنصور، وزجت به في معسكرات التجنيد الإجباري، وقد رفضت قسد رد الطفل إلى ذويه الذين طالبوا به لأكثر من شهر بعد تاريخ اعتقاله.

الحدث رقم: 18

بتاريخ 23-9-2022 داهمت قسد وبمساندة من طيران التحالف الدولي قرية الكسار بالقرب من مدينة البصرة بريف دير الزور الشرقي واعتقلت عدد من الاشخاص بينهم أطفال، عرف منهم ن.ح.خ - ح.ش.خ.ش - ب.أ.ب واولاد م.ب.أ.ب - ز.م.ب وجميع المعتقلين ينحدرون من فخذ الكسار عشيرة البكير.

وبالتالي قد خالفت السلطة المسيطرة (في الأحداث السابقة) القواعد المتعلقة بمنع التجنيد الاجباري للأحداث كما خالفت في الأحداث القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية وما يتفرع عنه و خالفت الحق في الحياة المنصوص عنه بكافة الاتفاقيات والعهود

ومن هذه القواعد والاتفاقيات أيضا

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

وأيا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 التي قالت في المادة الأولى منها :

1- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

2- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري

وقد وضحت المادة الثالثة ما يقصد بالاختفاء القسري بقولها لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

كما قالت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

كما قالت المادة 17 الفقرة الأولى: لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

أيضا في هذا السياق قالت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

وقالت المادة الثالثة منه لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

كما قالت المادة الخامسة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وفي هذا السياق تم رصد عدة اعتقالات تعسفية:

الحدث رقم: 19

بتاريخ 5-9-2022 اعتقلت قسد الشاب ع.ي من مدينة الشدادية والذي يعمل في جهاز الأمن العام التابع لقسد و حكمت عليه بالإعدام
بتهمة التعامل مع المخابرات التركية

الحدث رقم: 20

بتاريخ 13-9-2022 داهمت قسد منطقة اللايد في بلدة الكشكية وذلك لفض مشكلة عشائرية حيث استهدفت منازل ع.ع حيث جرى خلال المداهمة تبادل إطلاق نار ما أدى لإصابة عدد من العناصر وإصابة امرأة وطفلين واعتقال عشرة أشخاص.

الحدث رقم: 21

بتاريخ 23-9-2022 قامت قسد فجراً بحملة مdahمات عشوائية طالت شبان من قرية الزر التابعة لمدينة البصيرة بريف دير الزور الشرقي عرف منهم -ع.أ.ع.د - ي.أ.ع.د - ع.أ.ع.د - أ.خ.ع.ع.س.ع وجلهم من المدنيين الذين لا يتبعون لأي جهة سياسية أو عسكرية ويعملون في صيد الأسماك

الحدث رقم: 22

بتاريخ 25-9-2022 اعتقلت قسد ع.ع في القامشلي أثناء دخوله من شمال العراق قادماً من المملكة العربية السعودية وهو من أبناء بلدة غرانيج بريف دير الزور الشرقي

الحدث رقم: 23

بتاريخ 20-9-2022 اعتقلت دورية تابعة لقسد الناشط السياسي ذ.ح من منزله في بلدة محيميدة غربي دير الزور بتهمة الانتماء لتنظيم الدولة، بعد انتقاده للفساد والمحسوبيات وتهميش المكون العربي وسرقة النفط والأوضاع العامة، وذلك في اجتماع ضم عدداً كبيراً من شخصيات الصف الأول من كوادر قسد

الحدث رقم: 24

بتاريخ 22-9-2022 أجلت قسد إعدام كل من ع.خ.و والمدعو أبو عدي ح إضافة إلى 5 أشخاص آخرين كان من المقرر إعدامهم في مدينة الشداي بريف الحسكة، و تم نقلهم إلى مدينة الرقة لتنفيذ الحكم بحقهم، وتعود أسباب تأجيل الإعدام بسبب مخاوف قسد من ردة فعل عشائرية في المنطقة كما يشاع وهم مازالوا معتقلين حتى تاريخ إعداد التقرير.

الحدث رقم: 25

بتاريخ 24-9-2022 قسد تعتقل ز.خ في قرية الكبر خلال حملة المdahمات التي شنتها على بلدة الكبر للبحث عن مطلوبين، ويذكر أنه شارك مؤخراً بوقفة احتجاجية ضد منهاج الإدارة الذاتية المفروض تدريبه في مناطق سيطرتها

وقد خالفت قسد والجهات التي قامت بالاعتقال وفق الأحداث السابقة كافة القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية والرأي

المادة 6 من الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تقول:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعتمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري.

(iii) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان يوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

الفقرة 2-4 :

أيضاً المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

الحدث رقم: 26

بتاريخ 6-9-2022 داهمت دورية تابعة لقسد منزل الناشط الإعلامي ع.ن و اعتقلته لأسباب مجهولة في بلدة الكسرة بريف ديرالزور الغربي

الحدث رقم: 27

بتاريخ 20-9-2022 اعتقلت ميليشيات قسد الإعلامي ع.م.ع ونقلته إلى مقر الأمن العام التابع لها غربي مركز مدينة الرقة دون إبلاغ ذويہ عن سبب الاعتقال.

الحدث رقم: 28

بتاريخ 27-9-2022 تعرض الإعلامي إ.ح للاعتداء من قبل ما يسمى الشبيبة الثورية. وذلك أثناء تغطيته للاحتجاجات والمظاهرات أمام مكتب الامم المتحدة في مدينة القامشلي ضد قرار الإدارة الذاتية القاضي بإغلاق المدارس والمعاهد الخاصة.

وهذا يعتبر انتهاكاً لحرية الصحافة والإعلام من قبل قسد.

خلاصة التقرير:

في شهر ايلول ٢٠٢٢ تم رصد الحالات التالية في المنطقة الشرقية- (دير الزور والرقعة والحسكة)

- حالة قتل / 21 /
- حالة اعتقال / 46 /
- حالة إصابة / 7 /



العدالة من أجل السلام
JUSTICE FOR PEACE